

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.35
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الاتحاد الروسي، أذربيجان*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور،
أوروغواي، البرتغال، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تركيا*، الجزائر، جمهورية
كوريا، جورجيا*، سري لانكا*، السلفادور*، الصين، الفلبين*، فتويلا،
قبرص*، كوبا، كوستاريكا، نيبال*، الهند، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/... - أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على
شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها آخر قرار اتخذته وهو القرار ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أدانت فيها أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لكون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تسلّم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، فعلا غير مشروع يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، ولو استخدم كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢ - تدين كافة الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، الذي يشمل اختطاف الطائرات، في أي مكان من العالم؛

٣ - تطالب بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- تدعو الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، حسبما يكون مناسباً، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

- - - - -